رسالةُ
قَبْسَةُ العَجولِ
ومُنبِّهةُ الفحولِ
في الأخبارِ والأصولِ

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ "جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

*** تعريفٌ بالرِّسالةِ :**

اسمُها : **" قبسةُ العَجولِ ومنبِّهةُ الفحولِ في الأخبارِ والأصولِ "** : **وتُلقَّبُ بـ " منيةِ الفحولِ "** . وهيَ رسالةٌ مختصرةٌ .

ذكرَهَا المصنِّفُ في (**معاولِ العقولِ**) [1] كأحدِ العشرةِ التَّصنيفاتِ في الرَّدِّ على المذاهبِ الباطلةِ ، وذكرَهَا عندَ تعدادِ مصنَّفاتِه في رجالِهِ (**صحيفة أهلِ الصَّفا**) [2] وكذا السَّيِّدُ رؤوفٌ في مقدَّمةِ (**كشفِ القناعِ**) [3] ، وذُكِرَت في (**إيضاحِ المكنونِ**) و(**هديَّةِ العارفينَ**) [4] .

سببُ تأليفِها : وكما سيأتِي في المقدَّمةِ أنَّهُ لَمَّا ألَّفَ الكتبَ والرَّسائلَ في نصرةِ مذهبِ المُحدثين وحَصَلَ لأجلِ ذلكَ النِّزاع وأخبروا السَّيَّدَ مهديَّ بحرَ العلومِ ؛ سألهُ عن سببِ اختيارِهِ هذا الطَّريقَ فأحالَهُ على مؤلَّفاتِهِ فاعتذرَ السَّيِّدُ عن مطالعةِ المطوَّلاتِ ؛ وطلبَ منهُ أن يكتبَ ملخَّصاً ، فكَتَبَ هذهِ الرِّسالةِ ، وعرضَها عليهِ فنظرَ فيهَا .

وجعلَها في صورةِ أسئلةٍ بعنوانِ : (**إن سألَ سائلٌ**) أو (**إنْ قِيْلَ**) . وجَعَلَ الجوابَ بعنوانِ : (**أُجيبَ**) .

---

(١) معاولُ العقولِ : ص١٤ (مخطوطٌ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ برقم **٤٥٤١**) .

(٢) صحيفةُ الصَّفا : ج٢ : ص**٢٣٩** وعنهُ في روضاتِ الجنَّاتِ : ج٧ : ص**١٢٢** .

(٣) مقدَّمةُ كشفِ القناعِ : ص٦ : رقم **٣٨** بقلمِ السَّيِّدِ رؤوفٍ جمالِ الدِّينِ .

(٤) إيضاحُ المكنونِ : ج٢ : ص**٢٢٠** ، وهديَّةُ العارفِيَن : ج٢ : ص**٣٦٢** .

نُسخُ القبسةِ

النُّسخةُ الأولى : نسخةٌ منها في مكتبةِ السَّيِّدِ عنايةِ اللهِ في النَّاصريَّةِ تحتَ الرَّقم ٤٠٠ ـ ٥ .

النُّسخةُ الثَّانيةُ : توجدُ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ معَ رسالةِ (غنيةِ الأنامِ في معرفةِ السَّاعاتِ والأيَّامِ) للفيضِ الكاشانيِّ [١] .

النُّسخةُ الثَّالثةُ : ذكرَ الطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ [٢] أنَّ نسخةً منهَا بخطِّ الشَّيخِ عليٍّ البلاديِّ صاحبِ أنوارِ البدرَينِ مع مجموعةٍ كلِّهَا بخطِّهِ عندَ ابنِهِ الشَّيخِ حسينٍ .

النُّسخةُ الرَّابعةُ : ذكرَ الطَّهرانيُّ [٣] أيضاً أنَّ نسخةً عندَ صدرِ الإسلامِ الخوئيِّ والسَّيِّدِ حسينٍ الْهنديِّ بكربلاءَ ، والظَّاهرُ أنَّهَا نفسُ النُّسخةِ الَّتي اعتمدنَاها في التَّحقيقِ .

*** ترجمتُها :**

وهيَ ملمَّعةٌ يذكرُ المتنَ بالعربيَّةِ ، ثمَّ ترجمتَهُ بالفارسيَّةِ ، وقد ترجمهُ بالتماسِ الأميرزا غلام حسين ابنِ محمَّد إسْماعيلَ أوَّلُهَا : « الحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ : كلك سينه چاك جكر شكاف عاري از وصمت گزاف ... » إلى أن قالَ : « فسارعتُ إلى القبولِ معَ ضيقِ البالِ والحالِ ؛

---

(١) الذَّريعةُ : ج١٦ : ص٦٥ : رقم ٣٢٨ .

(٢) الذَّريعةُ : ج١٧ : ص٣٥ : رقم ١٩٥ .

(٣) الذَّريعةُ : ج١٧ : ص٣٥ : رقم ١٩٥ .

مصلِّياً على الرَّسولِ وآلِ الرَّسولِ ؛ وسَمَّيتُه بـ **" قبسةِ العَجُولِ ومنيةِ الفحولِ "** حفظهُ اللهُ تعالى عن نظرِ كلِّ معاندٍ فضولٍ إنَّهُ خيرُ مأمولٍ ومسؤولٍ » ، **وآخرُهَا** : « هذا آخرُ ما أردنا إيرادَهُ في هذِهِ الوجيزة العزيزةِ الحريزةِ ؛ وكانَ شُّروعُهَا في مشهدِ سيِّدِ شبابِ أهلِ الجنَّةِ وتمامُهَا في قريةِ بحرانَ من أرضِ الجزائرِ - حرسهَا اللهُ من طوارقِ الجدثانِ في ظهيرةِ يوم الإثنينِ العاشرِ من شهرِ المولودِ في سنةِ ١٢١١ » .

وتوجدُ معَ رسائلَ أخرَ في نسخةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ ؛ وهي النُّسخةُ الثَّانيةُ الَّتي اعتمدنا عليهَا ، ونسخةٌ أخرى معَ رسائلَ أخرَ في مكتبةِ المرعشيِّ تاريخُهَا سنة ١٢٢٤هـ [١] .

❊ نقضُهَا (عينُ العين) :

وحيثُ إنَّهُ أَلَّفَهَا بطلبِ السَّيِّدِ بحرِ العلومِ وهوَ قد نَظَرَ فيهَا كانَ هوَ الأولى بنقضِهَا إلاَّ أنَّ الَّذي تصدَّى لنقضِهَا هوَ المُحقِّقُ القمِّيُّ ؛ وقد سَمَّى النَّقضَ (**عين العينِ**) ، ونقضَ معَها فصلاً من كتابِ (**الإيرادِ والإصدارِ**) ، ولعلَّ ذلكَ كانَ بطلبِ السَّيِّدِ بحرِ العلومِ ؛ أو لأنَّ المصنِّفَ تطرَّقَ لقضيَّةِ انسدادِ بابِ العلمِ وكانَ المُحقِّقُ شيَّدَ أركانَهَا في كتابـِهِ القوانينِ .

---

(١) ص٧٥ . ٩٥ من نسخةٍ عدد صفحاتها ٢٧٧ صفحةً ، توجدُ صورةٌ منهَا في المكتبةِ الرَّقميَّةِ في مجمَّعِ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ بقمَّ تحتَ الرَّقمِ ٧١٥٦ .

*** نقضُ النَّقضِ (إنسان العينِ) :**

ذكرَهُ في معاولِ العقولِ [١] في عدادِ عشرةٍ ؛ ألَّفهَا في ردِّ المذاهبِ الباطلةِ، وفي رجالِهِ [٢] عندَ تعدادِ مُصنَّفاتِهِ، وذكرَهُ ابنُهُ في الوجيزةِ [٣]، وذكرَهُ السَّيِّدُ رؤوفٌ في مقدَّمةِ كشفِ القناعِ [٤] ورَمَزَ لهُ بـ(خ)، وصاحبُ كشفِ الحجبِ والأستارِ [٥]،

وذكرَ الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ [٦] أنَّهُ يُلَقَّبُ بـ (**ضياءِ الملوَيينِ للتَّفرقةِ بيَنَ الزَّينِ والشَّينِ**) . وهوَ ردٌّ على (**عينِ العينِ**) للمُحقِّقِ القُمِّيِّ الَّذي كتبهُ ردًّا على (**قبسةِ العجولِ**) .

وقد جعلَهُ ثلاثةَ عناوينَ : فعنوانُ كلامِهِ في القبسةِ : ((**قلتُ**)) ، وعنوانُ ردِّ القُمِّيِّ : ((**قالَ**)) ، وعنوانُ جوابِهِ عليهِ ((**أقولُ**)) .

ورأى الطَّهرانِيُّ [٧] نسخةً منهُ في كُتُبِ السَّيِّدِ حسينِ ابنِ السَّيِّدِ مُحمَّد عليّ ابنِ السَّيِّدِ نوازش عليّ من آلِ خيرِ الدِّينِ اللّكهنويِّ ، في آخرِهَا بخطِّ المؤلِّفِ مقابلتُهَا على أصلِهَا ، وتاريخُ خطِّهِ ٢٩ شوَّال سنة ١٢٢٨هـ ، وعلى النُّسخةِ

---

(١) معاولُ العقولِ : ص١٤ مخطوطٌ .

(٢) صحيفةُ الصَّفا : ج٢ : ص٢٣٩ وعنهُ في روضاتِ الجنَّاتِ : ج٧ : ص١٢٢ .

(٣) الوجيزةُ : ص١٧ : رقم ١٦ .

(٤) مقدَّمةُ كشفِ القناعِ : ص٦ : رقم ٤٢ .

(٥) كشفُ الحجبِ والأستارِ : ص٦٣ : رقم ٣٠٠ .

(٦) الذَّريعةُ : ج٢ : ص٣٨٩ : رقم ١٥٥٣.

(٧) الذَّريعةُ : ج٢ : ص٣٨٩ : رقم ١٥٥٣.

بلاغاتٌ بخطِّهِ، وفي آخرِهَا بيتانِ أنشأهُما في تاريخِ تأليفِهِ، وكَتبهُما بخطِّهِ وهما:

قد انتظمت لنَا عُقَدُ الدَّراري كتـابٌ فاصلٌ من فضلِ باري

بهِ انقطعت رقابُ الكفرِ طُرّاً فـأرَّخناهُ " قَــطَّ ذُو الفِقَـارِ "

ووقفنَا على صورةِ نسخةٍ منهُ موجودةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ؛ وهيَ ناقصةٌ بِضعُ صفحاتٍ من الأوَّلِ وتاريخُهَا نفسُ تاريخِ النُّسخةِ المتقدِّمةِ؛ ويبدو أنَّها عينُ النُّسخةِ وهيَ النُّسخةُ الثَّالثةُ الَّتي اعتمدنا عليها، والنُّسخةُ بخطِّ ابنِ المصنِّفِ الميرزا أحمد كَتبَهَا عن نسخةِ الأصلِ، وجاءَ في آخرِ النُّسخةِ: « وكانَ الفراغُ من تأليفِ كتابِ إنسانِ العينِ في مقابرِ قريشٍ ضحوةَ الثُّلاثاءِ الحادي والعشرينَ من شهرِ ذي الحجَّةِ الحرامِ من سنةَ ١٢٢٦ من هجرةِ سيِّدِ الأنامِ ـ عليهِ وعلى آلِهِ السَّلامُ ـ ».

وتوجدُ نسخةٌ منهُ في خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ[١] منضماً معُ كتابِ **" مواردِ الرَّشادِ "** في مجلَّدٍ واحدٍ وتحملُ الرَّقم ٤٠٩، ويقعُ القسمُ الأوَّلُ منهُ وهوَ إنسانُ العينِ في ٢٩٦ صفحةً.

---

(١) فهرسُ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ: ص١٣٢: رقم ١١، مجلَّةُ الموسمِ، عدد١، ١٩٨٩م.

*** النُّسَخُ المعتمدةُ في التَّحقيقِ :**

١ ـ نسخةُ متنِ القبسةِ مجرَّدة وهيَ تقعُ في ٧ صفحاتٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميَّ بخطِّ صدرِ الإسلامِ محمَّدُ أمينُ الخوئيُّ ، وعليها خاتَمُ تملُّكِ الكاتبِ فرغَ منها ٢٣ شعبانَ سنة ١٣٣٤هـ ، ورمزنا لَها بـ (أ) .

٢ ـ نسخةُ إنسانِ العين وهيَ من ١٩٢ صفحةً موجودةٌ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم تسجيلِ الكتابِ ٢٠٧٧٤٥/ ف ١٦٥٨٠ ؛ وهيَ ناقصةُ الأوَّلِ بضعُ صفحاتِ بخطِّ ابنِهِ الميرزا أحمدَ كَتبَها عن النُّسخةِ الأصلِ للمؤلفِ فرغ منها ٢٤ شوَّال سنة ١٢٢٨هـ ، وقد رمزنا لَها بـ (ب) ، ونصُّ المتنِ مطابقٌ للأولى دونَ إضافاتٍ ، والاختلافُ في لفظةٍ مكان أخرى مع بعضِ سقطٍ .

٣ ـ نسخةٌ ملمَّعةٌ يذكرُ النَّصَّ العربيَّ ثُمَّ الفارسيَّ ، ولفظُهَا العربيُّ فيهِ اختلافٌ في مواضعَ كثيرةٍ مع اختصارٍ أو إضافاتٍ في مواضعَ لا توجدُ في النُّسختَينِ السَّابقتَينِ ، وأشرنَا إلى ذلكَ في المتنِ ، وتوجدُ معَ رسائلَ أخرَ في نسخةٍ في مكتبةِ مجلسِ الشُّورى الإسلاميِّ رقم ٨٤٨١/ ف ٨٧٠٤٤ ، رمزنا لَها بـ (ج) .

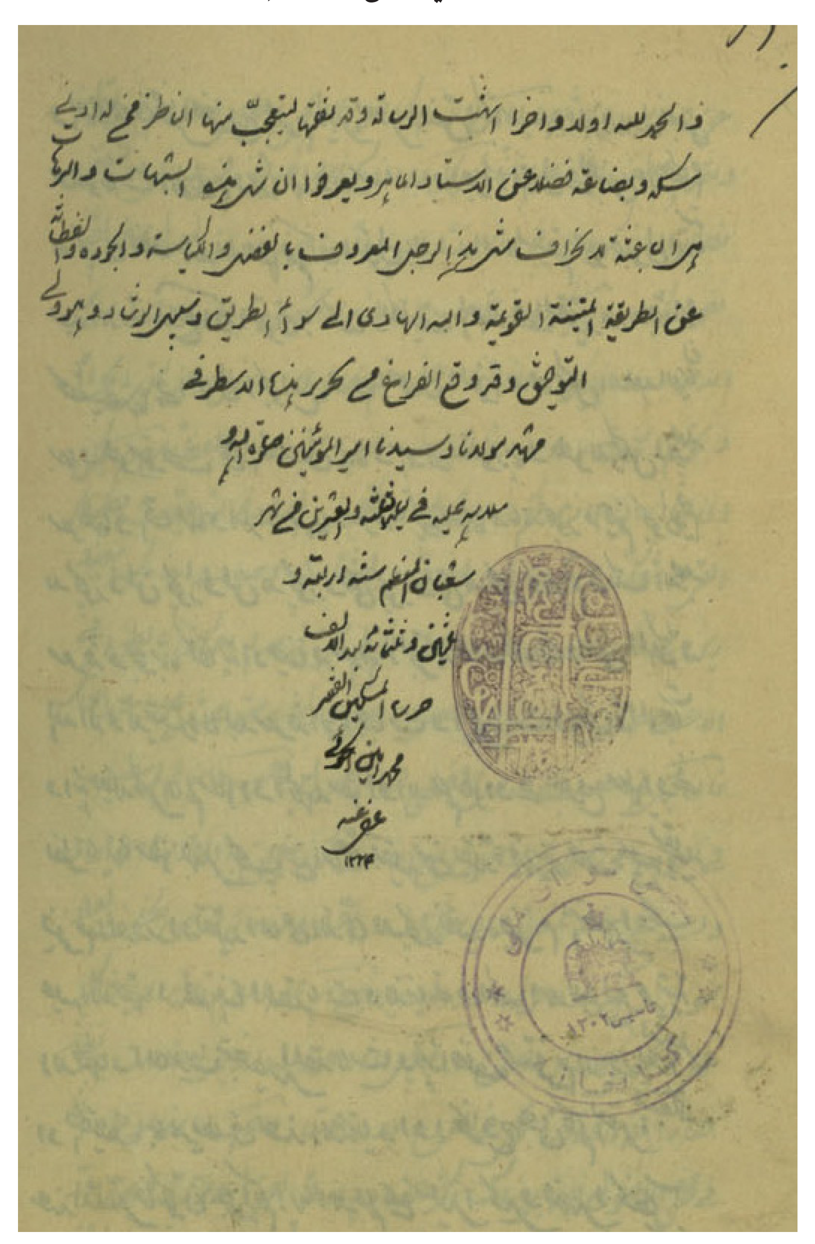
صورُ النُّسخِ الخطيَّةِ

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فالباعث على تحرير هذه الرسالة هو
ان الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن عبد النبي لما علم الاختلاف الواقع في الاحكام
الشرعية الفرعية بين المجتهدين والمحدثين مع توافقهما في اصول الدين واعتقادهما
لعصمة الحجج الطاهرين وبذل جهدهم في احياء مراسم الدين وشريعة سيد المرسلين
شكر الله ساعيهم اجمعين واستفراغ الوسع في التحقيق طالبا لتوفيق الله سلوك
سواء الطريق رأى تبيان الانصاف تاركا للعصبية والاعتساف ان طريقة
المحدثين اقرب الى النجاة من بين الطريقين لموافقتها وصية سيد المرسلين
بالتمسك بحبل الثقلين وصنف في تحقيقها الكتب والرسائل واشبع الكلام
بتفصيل الدلائل فعظم ذلك على ابناء الزمان لعدم انسهم بهذا الشأن فطالوا
القيل والقال واستوا النزاع والجدال حتى اخبر بذلك سيد الاجلة والمحققين و
سند الفقهاء والمدققين جناب السيد محمد مهدي الطباطبائي رفع الله درجته
في بحبوحة جنانه فلما قدم في تلك الايام لزيارة مشهد الطف شرفني بقدومه
وحسن الاخلاق واللطف واخفى في السؤال بذر المقال من اختيار
هذه الطريقة وسبب الاختيار فحولت الى رسالة شتى البرهان وفتح الباب
وسدا للابواب (?) فاعتذرت عن مطالعة المطولات لكثرة الاشتغال واومى الي
المختصر المشتمل في السؤال باحضر مقال في ورقة انشاء الاملاء وهو المطبوع بالنسبة (?)
الى تحرير اسولته باحضر مقال وسميتها لقبة العجول ومنية الفحول ومضيت (?)
على ذلك الايام وقد بقيت عنده قريبا من عام فكررت فيها النظر واجلت

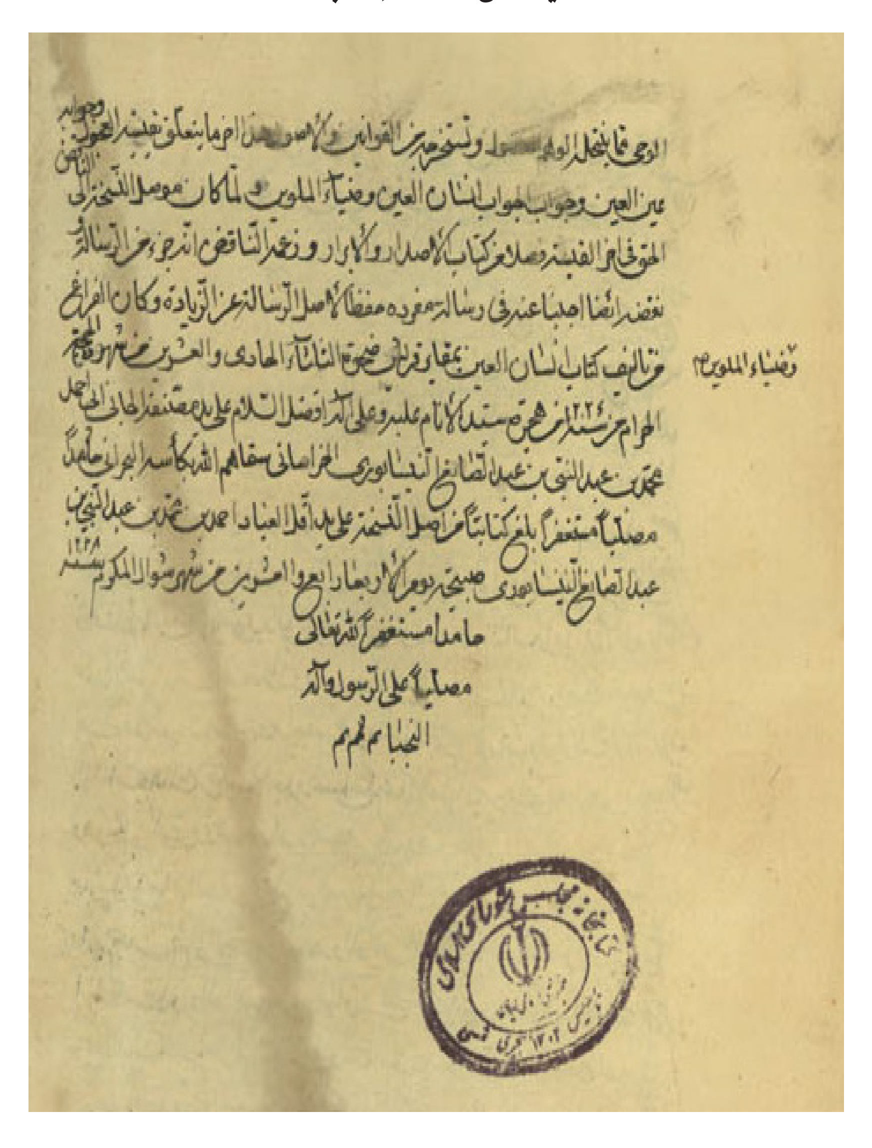
الصفحةُ الأخيرةُ من النُّسخةِ (أ)



الصفحةُ الأولى من النُّسخةِ (ب) : عين العين

الواجب أقول عند قدماء الإمامية كابن شاذان وابن قبة والمفيد والمرتضى والطوسي
رحمهم الله قلت على اللطيف الخبير أقول الخبير بالحوادث الجزئية فضلاً عن الأمور الكلية
التي لا خلاف في معلوميتها وذلك لإثبات علمه تعالى بوقوع الغيبة من الإمام وطول
مدتها وكثرة تشتت الشبهات بين الإمامية في تلك المدة واحتياجهم إلى العلم المنوب من
الإمام وإنما خصص هذين الاسمين إشعاراً بالعلية لأنه تعالى لما سمى نفسه باللطيف
الخبير وجب عليه تصديقاً للتسمية التحفظ عما يخالف مدلولها وصوناً عن النقص الراجع
لعدم حفظهما وجب عليه حفظهم من البيان الذي هو شرط التكليف عقلاً قلت وحكموا
بقبح التكليف أقول أي الذي هو فعل الله تعالى عند المليين من زيادة الأنبياء واعتراف الحكماء
الإلهيين وأصحاب التعريف من المكاشفين وغيرهم ونزه الذات قلت من الحكيم القدير
أقول تخصيص الأول لتأسيس نفي السفه والقبح عن أفعاله ونفي التكليف بما ينافي
الغرض من التكليف ويفسد الغاية والثاني لنفي جواز ارتكاب أقل القبيحين في مقابل
أفعاله لأن التكليف أيضاً من فعل الله ومن مقدماته العقلية إيصال البيان إلى
المكلفين لا تكليفهم بإيجاد البيان بالحدس والحسبان فهل يحسن من حكيم قدير أن
يبعث الرسل وينصب الحجج وينزل الكتب ويؤيدهم بالمعجزات ويأمرهم بالجهاد وبذل
النفوس وسفك المهج لإقامة شريعة يعتنى بتأسيسها واستخراج أحكامها والتعبد بحلالها
وحرامها لعقول مشوبة بالأوهام تنفق على تمهيد القواعد ومعالم الأحكام التي
ما تمت فيها مسئلة ببرهان فما لكم كيف تحكمون قلت بدونه أقول الضمير راجع إلى اللطف
الواجب على الله فتحفظ قلت في التكوين أقول بخلق الجوارح المناسبة وإبداع
القوى التي لا يمكن التعبد الخاص إلا بها قلت والتقدير أقول بتأسيس الشرائع الحقة
الموصلة إلى غاية الغايات بحدود ونهايات قلت وأوجبوا ذلك أقول أي
اعتقدوا وجوب ذلك ببرهان عقلي ونص جلي قال تعالى كتب على نفسه الرحمة أي
وجب قلت على رب العالمين إبقاء الإمام أقول قال عليه السلام ثم جعل الإمام
إماماً ليؤتم به قلت المنصوب من طرفه أقول هذا القيد لإخراج الأئمة الأصحاب

الصفحةُ الأخيرةُ من النُّسخةِ (ب) : عين العين



[illegible] ونستوهب من الفوائد [illegible] الامر ما يتعلق بتفسير العجول وجوابه

عين العين وجواب جواب لسان العين وضياء الملوين ولما كان موصل النسخة الى

[illegible] كتاب الاصدار والايراد [illegible] الرسالة

[illegible] رسالة مفردة [illegible] الرسالة [illegible] الزيادة وكان الفراغ

من تأليف كتاب لسان العين [illegible] ضحوة [illegible] الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر المحرم

الحرام من سنة ١٢٢٤ [illegible] عليه وعلى آله افضل السلام على يد [illegible] الجاني الحاج

محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني [illegible]

مصليا مستغفرا بلغ [illegible] اصل النسخة على يد اقل العباد احمد بن محمد بن عبد النبي بن

عبد الصانع النيسابوري صبيحة يوم الاربعاء [illegible] من شهر شوال المكرم سنة ١٢٢٨

حامدا مستغفرا الله تعالى

مصليا على الرسول وآله

النجباء تم تم تم

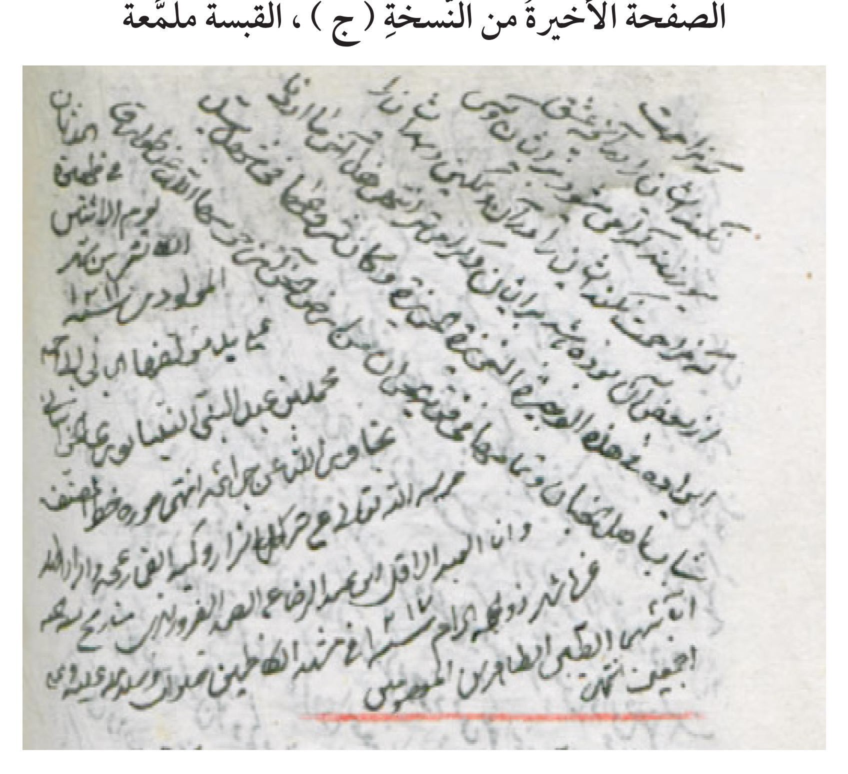
وضياء الملوين

الصفحةُ الأولى من النُّسخةِ (ج) ، القبسةُ ملمَّعةٌ

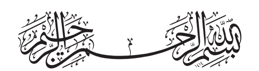
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى

الصفحةُ الأخيرةُ من النُّسخةِ (ج) ، القبسةُ ملمَّعةٌ



[المقدَّمةُ]



الحمدُ للهِ والسَّلامُ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :

فالباعثُ على تحريرِ هذِهِ الرِّسالةِ (١) هوَ أنَّ الفقيرَ إلى رحمةِ ربِّهِ الغنيِّ محمَّدَ بنَ عبدِ النَّبيِّ ؛ لمَّا عَلِمَ الاختلافَ الواقعَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ بينَ المُجتَهِدينَ والمُحدِّثينَ معَ توافقِهِما في أصولِ الدِّينِ واعتقادِهما لعصمةِ الحججِ الطَّاهِرينَ ؛ وبذلِ جهدِهم في إحياءِ مراسمِ الدِّينِ وشريعةِ سيِّدِ المرسلِينَ ـ شَكَرَ اللهُ مساعيهم أجْمعِينَ ـ ؛ واستفراغِ الوسعِ في التَّحقيقِ ؛ طالباً لتوفيقِ اللهِ تعالى إلى سواءِ الطَّريقِ ؛ رائياً بعينِ الإنصافِ ؛ تاركاً للعصبيةِ والاعتسافِ ، أنَّ طريقةَ المُحدِّثينَ أقربُ إلى النَّجاةِ من بينِ الطَّريقينِ ؛ لموافقتِهَا وصيَّةِ سيِّدِ المرسلِينَ بالتَّمسُّكِ بحبلِ الثَّقلينِ ، وصنَّفَ في تحقيقِهَا الكتبَ والرَّسائلَ ، وأشبعَ الكلامَ بتفصيلِ الدَّلائلِ ؛ فعظمُ ذلكَ على أبناءِ الزَّمانِ ـ لعدمِ الفهمِ بهذا الشَّأنِ ـ ؛ فأطالوا القيلَ والقالَ ؛ وأسَّسوا النِّزاعَ والجدالَ ؛ حتى أخبروا بذلكَ سيِّدَ العلماءِ والمُحقِّقينَ وسندَ الفقهاءِ والمُدقِّقينَ جنابَ السَّيِّدِ محمَّدِ مهديِّ الطَّباطبائيِّ ـ رفعَ اللهُ درجتهُ في بُحبوحةِ جنانِهِ ـ ؛ فلمَّا قدمَ في

---

(١) جاءَ في هامشِ (أ) : ((" الأسولة " خ ل)) .

تلكَ الأيَّامِ لزيارةِ هذا الطَّفِّ شرَّفنِي بقدومِهِ في حسنِ الأخلاقِ واللُّطفِ؛ وأحفى في السُّؤالِ بدرِّ المقالِ في اختياري هذِهِ الطَّريقةِ وسببِ الاختيارِ؛ فحوَّلت إلى رسائلي (مثل : **البرهانِ** ، **وفتحِ البابِ** ، **ومصادرِ الأنوارِ**) ؛ فاعتذرَ عن مطالعةِ المطَّولاتِ ـ لكثرةِ الاشتغالِ ـ ، وأمرنِي أن أُلخِّصَ المُدَّعى في السُّؤالِ بأخصرِ مقالٍ ؛ فبادرتُ امتثالاً لأمرِهِ المطاعِ بالعجالةِ إلى تحريرِ أسؤلةٍ بأخصرِ مقالةٍ ؛ وسَمَّيتُهَا بـ (**قبسةِ العجولِ ومنيةِ الفحولِ**) ، وعرضتُهَا على ذلكَ العلاَّمِ ، وقد بقيت عندهُ قريبٌ من عامٍ ، فكرَّرَ فيهَا النَّظرَ ، وأجالَ في مدلولِهَا الفكرَ ، وقرَّرَ السُّؤالَ ، وأحسنَ النَّوالَ بتقريرِ الحالِ .

وهذهِ صورةُ الأسولةِ :

[القولُ بانسدادِ بابِ العلمِ ينافي دليلَ اللُّطفِ]

إنْ سَألَ سَائلٌ وقالَ : إنَّ [١] مِـمَّـا لا ينقضُ عليهِ أنَّ الإماميَّـةَ بنوا في كتبـهِم الكلاميَّةِ باستمرارِ الحجَّـةِ وإيجابِهَا في جميعِ الأزمانِ على الأصلِ المعبَّرِ عنهُ بـ (**اللُّطفِ**) الواجبِ على اللَّطيفِ الخبيرِ ، وحكموا بقبحِ التَّكليفِ من الحكيمِ القديرِ بدونِهِ في التَّكوينِ والتَّقديرِ ، وأوجبوا لذلكَ على الله ربِّ العالمينَ إبقاءَ الإمامِ المعصومِ المنصوبِ من طرفِهِ لإرشادِ المُكلَّفِينَ ، ورفعِ التَّنازعِ بينَ المسلمينَ .

وقولُ بعضِ متأخِّريهم [٢] بانسدادِ باب العلمِ بعدَ غيبةِ الإمامِ عليه السلام ينافي دليلَ اللُّطفِ التَّامِّ ، وينقضُ الأصلَ المُحكمَ غايةَ الإحكامِ ؛ وهوَ أسُّ القولِ بالإمامةِ عندَ الأعلامِ . وكلُّ دليلٍ يقومُ المذهبُ بنقضِهِ أو يُنقضُ بقيامِهِ لا يصلحُ أن يكونَ دليلاً لتمامِهِ . وفسادُ هذا الدَّليلِ يستلزمُ فسادَ القولِ ببقائهِ عليه السلام ؛ وإيجابِ إبقائهِ على الحكيمِ العلاَّمِ ، ويترتَّبُ عليهِ فسادُ مذهبِ الإماميَّةِ ، ويستلزمُ ذلكَ [٣] فسادَ مذهبِ مُتأخِّريهم بالسَّويَّةِ .

فعُلِمَ أنَّ القولَ بالانسدادِ لا يستقيمُ على أصولِ الإماميَّةِ بعدَ الارتيادِ .

---

(١) في (ج) ـ وهي النُّسخةُ الملمَّعةُ ـ لمَ ترد : ((وقالَ إنَّ)) .

(٢) ((ممَّن تأخَّرَ عن الشَّهيدَينِ قُدِّسَ سرَّهُما)) " إنسانُ العينِ " مخطوط .

(٣) في (ج) : ((ويلزمهُ)) .

[في القولِ بطاعةِ ظنِّ المجتهدِ معَ عدمِ عصمتِهِ]

وكذلكَ منعتِ الإماميَّةُ إطاعةَ [١] أئمَّةِ المذاهبِ ؛ لنفي عصمتِهِم ، وشرطوا في وجوبِ الطَّاعةِ وجودَ العصمةِ [٢] ؛ وأثبتوهَا لأئمَّتِهِم ؛ فقالوا بوجوبِ طاعتِهِم . قولاً منهم بأنَّهُ مَن لَـم يكن معصـوماً جَازَ [٣] عليـهِ الخطـأُ ، ومَن جازَ [٤] عليـهِ الخطأُ لا يُؤمنُ عليهِ الخطـأ [٥] ، وإيجـابُ طاعـةِ جائـزِ الخطأِ [٦] خطأٌ لا يجوزُ على اللهِ تعالى مطلقاً ؛ لقبحِهِ عليهِ عقلاً . وقولُ بعضِ متأخِّريهِم بإيجابِ اللهِ تعالى إطاعةَ [٧] ظنِّ المُجتهِدِينَ معَ وقوعِ الخطأِ [٨] منهم أجمعيَن يستلزمُ تجويزَ الخطأِ والقبيحِ على اللهِ [٩] ربِّ العالميَن ؛ وذلكَ ممَّا لا يجوِّزُهُ العقولُ في الفروعِ والأصولِ ؛ فقيامُ أدلَّةِ المُتكلِّمينَ يلزمُ [١٠] فسادَ مذهبِ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((طاعةَ)) .

(٢) في (ب) و(ج) : ((واشترطوا وجوبَ الطَّاعةِ بوجودِ العصمةِ)) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((يجوزُ)) .

(٤) فكذا في (أ) ، وفي (ب) : ((يجوز)) ، وفي (ب) : ((تجوز)) .

(٥) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((منَ الخطأِ)) ، وفي (ب) : ((وفي اتِّباعِهِ من الخطأِ)) .

(٦) وزادَ في (ج) : ((ومن لا أمنَ في طاعتِهِ من الخطأِ)) .

(٧) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (أ) : ((طاعةَ)) .

(٨) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (ج) : ((معَ القولِ بالتَّخطئةِ ووقوعِ الخطأ)) .

(٩)كذا في (أ) ، ولمَ يرد لفظُ الجلالةِ في (ب) و(ج) . .

(١٠) في (ب) و(ج) : ((يستلزمُ)) .

المتأخِّرينَ ، وقيامُ دليلِ المتأخِّرينَ يلزمُ (١) فساد مذهبِ الإماميَّةِ أجمعيَن ، وفسادُ الكلِّ يلزمُ فساد بعضِهِ (٢) باليقينِ .

[ما قيل إنَّ علَّةَ الغيبةِ وسدَّ البابِ تقصيرُ المُكلَّفينَ]

فإن قيلَ : إنَّ غيبةَ الإمامِ عليه السلام وعدمَ تصرُّفِهِ وسدَّ بابِ العلمِ على الأنامِ ؛ إنَّما هوَ (٣) لتقصيرِ المُكلَّفيَن ؛ فلا يقبحُ ـ حينئذٍ ـ مِنَ اللهِ تكليفَهم باليقينِ .

أجيبَ : بأنَّ القولَ بتعلُّقِ(٤) التَّكليفِ باليقينِ يستلزمُ جَعْلَ السَّبيلِ إليهِ للمُكلَّفِينَ الغيرِ المُقصِّرينَ ، والقولُ بتقصيرِ المُكلَّفِينَ أجمعينَ يستلزمُ القولَ بتفسيقِ مَن لا يجوزُ تفسيقُهُ من علماءِ الدِّينِ .

فإن قيلَ : إنَّ المقصِّرينَ صاروا علَّةَ السَّدِّ على المُخلصِينَ .

أجيبَ : بأنَّ هذا لا يستقيمُ على مذهبِ أهلِ العدلِ ومنهاجِ الصَّوابِ ؛ ويكذِّبهُ السِّنَّةُ والكتابُ (٥) .

---

(١) في (ب) و(ج) : ((يستلزمُ)) .

(٢) في ب : ((يستلزمُ فسادَ البعضِ)) ، وفي ج : ((وفسادُ الكُليِّ يستلزمُ فسادَ فردِهِ)) .

(٣) ((إنَّما هوَ)) وردت في (أ) ، ولمَ ترد في (ب) و(ج) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((بتعليقِ)) .

(٥) كذا في (أ) و(ب) ، في (ج): ((بأنَّهُ لا يستقيمُ هذا على مذهبِ العدليَّةِ ومنهاجِ الصَّوابِ؛ فإنَّهُ مستلزمٌ لمنعِ اللُّطفِ عن نفسِ المُكلَّفِ بفعلِ غيرِهِ منَ الأجنابِ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ نصٌّ في البابِ)) . وهذا المقطعُ وردَ في آيةِ ١٦٤ من الأنعامِ ، وآيةِ ١٥ من الأسراءِ ، وآيةِ ٨ من سورةِ فاطر .

[في كونِ الغيبةِ لا تستلزمُ سدَّ البابِ على الجميعِ]

فإن قيلَ : إنَّ غيبةَ المعصومِ عليه السلام لا يستلزمُ سدَّ بابِ العلومِ ، والمنسدُّ عليهم بعضهم [١] دونَ آخرينَ ، ولا يلزمُ [٢] ـ حينئذٍ ـ تقصيرُهُم أجمعيَن .

وأُجيبَ : بأنَّهُ إذاً ثَبَتَ [٣] المطلوبُ بأنَّ المقصِّرَ هوَ المُحجوبُ ؛ وأنَّ المُخلِصَ التَّوَّابَ مفتوحٌ عليهِ البابُ ، وعليهِ دلَّ حديثُ أميرِ المؤمنِينَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ [٤] : **« إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ [٥] فِي زَمَانِ هُدْنَتِهِمْ [٦] ؛ لَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ عِلْمُهُ [٧] ، وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ شِيْعَتِهِمْ [٨] مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِها عَامِلُونَ »** .

---

(١) في (ج) : ((بعض)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج): ((ولا يستلزمُ)) .

(٣) في (ج) : ((يثبت)) .

(٤) رواهُ الصَّدوقُ في إكمالِ الدِّينِ : ص٣٠٢ : باب٢٦ : ح١١ (مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسيَن ، قمُّ ، ١٤٠٥هـ) عن مسعدةَ بن صدقةَ عن الصَّادقِ عن آبائِهِ عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام ، ومثلهُ في الكافي : ج١: ص٣٣٩ : باب الغيبة : ح١٣ (دارُ الكتبِ الإسلاميَّةِ طهران ، ١٣٦٣ش/ ١٤٠٤ق) ، والنُّعمانيُّ في الغيبةِ : ص١٣٧: باب٨ ح٢ (أنوارُ الْهدى ، قمُّ ، ط١، ١٤٢٢) بالإسنادِ إلى بعضِ الأصحابِ عن عليٍّ عليه السلام .

(٥) في الكافي والغيبةِ : ((شَخْصُهُمْ)) .

(٦) في الكافي : ((فِي حَالِ هُدْنَتِهِم)) وزادَ في الغيبةِ : ((فِي دَوْلَةِ الباطلِ)) .

(٧) في الإكمالِ : ((فَإِنَّ عِلْمَهُ وَآدَابَـهِ)) ، وفي نسخةٍ : ((لَـمْ يَغِبْ مُثبتُ عِلْمِهِ)) ، في الكافي : ((فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيْمُ مَبْثُوْثِ عِلْمِهِ)) .

(٨) في الإكمالِ والكافي والغيبةِ : ((فِي قُلُوْبِ المُؤْمِنِيْنَ)) .

[بعضُ مَنْ قالَ بفتحِ بابِ العلمِ]

وبهِ قالَ المفيدُ والمرتضى والشَّيخُ وابنُ طاووسَ وابنُ إدريسَ وجماعةٌ من نفاةِ الظُّنونِ ؛ فلا يستقيمُ لمدَّعي الانسدادِ دعواهُ ـ معَ فرضِ استفراغِ وسعِهِ ـ ؛ فإنَّ البرهانَ قد قامَ على تقصيرِهِ في وصولِ البابِ وقرعِهِ .

[القولُ بقبحِ التَّعبدِ بالخطأِ وبما لا يطاقُ مع بقاءِ التَّكليفِ]

معَ أنَّهُ يمكنُ أن يقالَ (١) : إذا جوَّزَ القومُ التَّعبُّدَ بالظَّنِّ المستلزمِ (٢) للخطأ القبيحِ على الله تعالى فراراً من قبحِ التَّكليفِ بالمحالِ وبما لا يطاقُ (٣) ـ مع فرضِ الانسدادِ المستلزمِ للخلافِ والشِّقاقِ ـ ، فهلاَّ فرُّوا من هذا المَحظورِ إلى ذلكَ ؛ لأنَّ دليلَ المنعِ عن التَّكليفِ بما لا يطاقُ ؛ والتَّعبُّد بالخطأِ متَّحدُ المسالكِ ؛ وهوَ عدمُ جوازِ القبيحِ على الإلهِ المالكِ . معَ أنَّ ما فرُّوا إليهِ فراراً (٤) من القبيحِ إليهِ معَ استلزامِ التَّرجيحِ (٥) بلا مرجِّحَ فيهِ .

معَ أنَّهُ يمكنُ أن يقالَ : إنَّ القومَ لَـمَّا قالوا بقبحِ التَّعبُّدِ بما يلزمُ (٦) الخطأَ وقبحَ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ معاً وقالوا ببقاءِ التَّكليفِ جَميعاً ؛ فهلاَّ قالوا بفتـحِ بابِ

---

(١) في (ب) : ((يمكنُ أنَّهُ)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ج) : ((بالظُّنونِ المستلزمةِ)) . وفي (ب) : ((بالظُّنونِ المستلزمِ)) .

(٣) في (ب) و(ج) : ((بما لا يطاقُ)) دون لفظةِ : ((بالمَحالِ)) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((فرَّاً)) ، وفي (ج) : ((فرارٌ)) .

(٥) في (ج) : ((معَ استلزامِهِ التّرجيحَ)) .

(٦) في (ج) : ((معَ استلزامِهِ التّرجيحَ)) .

العلمِ معَ ثبـوتِ إمكانِهِ ، وتقصيرِ مَن ادَّعى الانسدادَ في زمانِهِ كما قالوا بهِ في الأصولِ بعدَ الارتيادِ ؛ لئلاَّ يلزمهُم شيءٌ من المَحظورِ في المرادِ (١) ، وهذا فرارٌ حَسَنٌ من المُخطِّئةِ .

معَ أنَّ تكذيبَ الخارجينَ عن مقتضى البراهينِ (٢) المُدَّعيـنَ خلافَها أولى من إنكارِ البراهينِ وأوصافِهَا ؛ فإنَّهُ لا تُنقضُ (٣) البراهيـنُ بمخالفةِ المُخالِفـيَن ؛ بل يلزمُهُم النَّقضُ في ذلكَ باليقينِ . فإنْ قالوا بجوازِ الاعتمادِ على تلكَ الأنظارِ ؛ فقد منعوا مذهبَ إيجابِ (٤) النَّظرِ على أولي الأبصارِ ، وإن قالوا بلزومِ اتِّباعِ البرهانِ لَزِمَهُم ما لزمَ ، واللهُ المستعانُ . فعُلِمَ أنَّ القـولَ بالانسدادِ لا يستقيمُ على أصولِ الإماميَّةِ عندَ الارتيادِ .

[القولُ بأنَّ تحليلِ الظُّنونِ الاجتهاديَّةِ مبنيٌّ على الاضطرارِ]

وتقريرُ السُّؤالِ بعبارةٍ أخرى : إنَّ تحليلَ الظُّنونِ الاجتهاديَّةِ واستنباطَ الأحكامِ من القواعدِ الظَّنِّـيَّـةِ ؛ مبناهُ على الاضطرارِ ، ومبنى الاضطرارِ على الانسدادِ ، ومبنى الانسدادِ على طولِ الغيبةِ (٥) . ولابدَّ لهُ من علَّةٍ ؛ وهيَ إمَّا منهُ تعالى ؛ ويلزمهُ النَّقص تعالى عن ذلكَ ، وإمَّا منهُ عليه السلام فينافي العصمةَ ؛

(١) كذا في (أ) و(ج) ، وفي (ب) : ((بحكمِ العقولِ)) بدلَ : ((في المرادِ)) .

(٢) كذا في (ب) و(ج) وهي الأوفق بما ذكرهُ بعدَها ، وفي (أ) : ((البرهان)).

(٣) في (ب) : ((لا ينتقضُ)) .

(٤) في (ج) : ((وجوبِ)) .

(٥) في (ج) : ((مبناهُ على الاضطرارِ ، ومبناهُ على الانسدادِ ، ومبناهُ على الغيبةِ)) . .

وينتفي الغرضُ من نصبِ الإمامِ ، وحاشاهُ عليه السلام عن الذُّنوبِ والآثامِ ، وإمَّا منَ الأنامِ ـ كما نصَّ عليهِ المُحقِّقُ الطُّوسيُّ قدوةُ الأعلامِ بقولِهِ (١) : « وتصرُّفُهُ لطفٌ آخرُ وعدمُهُ منَّا » ـ ، فلا يخلو إمَّا أن يكونَ منَ الكُلِّ ؛ فيلزمُ فسقُ الكلِّ ، أو منَ البعضِ فلا يخلو إمَّا أن يكونَ الأخرونَ منسدّاً عليهمُ البابُ ؛ ويلزمُ خلافُ العدلِ ومخالفةُ نصِّ الكتابِ ، أو يكونُ الاحتجابُ والانسدادُ مختصِّينَ (٢) بالمقصِّرينَ دونَ سائرِ الأصحابِ ؛ فلا يكونُ لهَم عذرٌ فيما وقعوا فيهِ بدعوى الاضطرارِ من تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ بالأنظارِ ؛ لأنَّ السَّببَ منهم لا منَ العزيزِ الغفَّارِ (٣) .

[في القولِ بتجويزِ الظَّنِّ في الشَّرعيَّاتِ دونَ الاعتقاداتِ]

معَ أنَّهُ يمكنُ أن يقالَ : إن جَازَ ـ بزعمِكُم ـ في عدلِ الله تعالى تكليفُ العبادِ في الشَّرعيَّاتِ بظنونِهِم ـ الَّتي لا تنفكُّ عن الخطأِ والتَّفرُّقِ والشَّتاتِ ؛ وصاروا بذلكَ معذورِينَ في الخطأِ بعدَ الاجتهاداتِ ـ ؛ فَلِمَ لَـمْ يجز في عدلِهِ الاكتفاءُ بالظَّنِّ في الاعتقاداتِ معَ أنَّها جزءٌ منَ العملِ ؛ والعملُ الأركانيُّ

---

(١) التَّجريدُ : ص**١٣٥** : مقصدُ **٥** في الإمامةِ ، دارُ المعرفةِ الجامعيَّةِ ، الإسكندريَّةُ ، **١٩٩٦**م .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ج) : ((أو الاحتجابُ والانسدادُ مختصَّانِ)) .

(٣) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (ج) العبارةُ هكذا : ((فإمَّا منَ الكلِّ فيلزمُ فسقُ الكلِّ أو البعضِ ، فالآخرونَ إمَّا محجوبونَ بالانسدادِ بفعلِ غيرِهِم معَ بقاءِ التَّكليفِ عليهم فينافي العدلَ أو مفتوحٌ عليهم فيرتفعُ القولُ بالتَّغايرِ معَ الخطأ من جهةِ الظَّنِّ وترتُّبِ تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ ؛ لأنَّ التَّقصيرَ لا منَ العزيزِ المتعالِ)) .

يتـوقَّـفُ عليهَـا عندَ التَّأمُّلِ؟! [١] .

[في القولِ بنصبِ الدَّليلِ القطعيِّ في الأصولِ دونَ الفروعِ]

فإنْ قيلَ : إنَّ نصبَ الدَّليلِ القطعيِّ في[٢] الأصولِ .

أُجِيبَ بأنَّهُ : لِـمَ لَـمْ ينصب في الفروعِ ـ من منقولٍ أو معقولٍ ـ معَ أنَّ الأمرَ ممكنٌ يتعلَّقُ بهِ القدرةُ إن أرادَ ، ونسبةُ التَّعبُّدِ بالخطأِ والاختلافِ والفسادِ ومنافاتِهِ لغرضِ تكليفِ العبادِ سواء إليهِ تعالى أصولاً فروعاً [٣] بعدَ الارتيادِ .

معَ أنَّهُ عليه السلام قالَ [٤] : « **الإِيْمَانُ كُلُّهُ عَمَلٌ وَيَحْصُلُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْض** » .

[في القولِ بأنَّ اختلافَ الدَّليلِ وتفاوتَ الأنظارَ علَّةُ عذرِ المخطئِ]

فإنْ قيلَ : إنَّ اختلافَ الدَّليلِ وتفاوتَ الأنظارِ[٥] صارا علَّةَ [٦] إعذارِ

---

(١) في (ج) : ((الَّتي لا تنفكُّ منَ الخطأِ في إصابةِ جمعِ المُختلفَاتِ واختلافِ المُتَّفقاتِ ، وعُذِروا بذلكَ عندَ الخطأِ بعدَ الاجتهاداتِ ؛ فلم يجز في العدلِ الاكتفاءُ بالظَّنِّ في المعتقداتِ معَ أنَّها عملُ القلبِ)) .

(٢) في (ب) : ((على)) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((أصولًا كانَ أو فروعاً)) . والعبارةُ في (ج) : ((معَ أنَّ الأمرَ مقدورٌ ، والحكمةَ عامَّةٌ ، والغرضَ مشتركٌ من عدمِ مفسدةِ الخطأِ والاختلافِ والخروجِ عن مصلحةِ التَّكليفِ ولزومِ الفسادِ)) .

(٤) لقد جاءَ هذا المعنى في عدّةِ رواياتٍ منها ما رُوِي في الكافي : ج٢ : ص٢٧ : باب أنَّ الإسلامَ قبلَ الإيمانِ : ح١ عن عبدِ الملكِ بنِ أعينُ عن الصَّادقِ عليه السلام : ((الإِيْمَـانُ هُوَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، وَعَقْدٌ فِي الْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ ، وَالإِيْمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ)) .

(٥) في (ب) : ((النَّظرِ)) .

(٦) كذا في (أ) ، وفي (ب) و(ج) : ((عِلَّتي)) .

المُخطِئِ في الفروعِ بعدَ الاعتبارِ .

وأجيبَ بأنَّهما موجودانِ في مخطئِ [١] الأصولِ أيضاً ـ بل هناكَ أكثرُ ـ ؛ لتصادمِ أدلَّةِ العقولِ وتردُّدِهَا بين الرَّدِّ والقبولِ ؛ فإمَّا عذروهُ مطلقاً أو أثَّموهُ مطلقاً ؛ ولا معنى لتخصيصِ مخطئِ الأصولِ بالتَّقصيرِ والعنادِ دونَ مخطئِ الفروعِ ؛ لعمومِ دليلِ العقلِ ونصِّ الكتابِ . والفرارُ إلى بعضِ موضوعاتِ الأحكامِ وشروطِهَا والأسبابِ وإجراءِ المثالِ في نفسِ الأحكامِ لا يجدي نفعاً عندَ الأعلامِ . فعُلِمَ أنَّ القولَ بالانسدادِ لا يستقيمُ على أصولِ الإماميَّةِ [٢] .

[القولُ بحصرِ التَّكليفِ في التَّقليدِ والاجتهادِ وما يتوقَّفُ عليهما]

معَ أنَّ القولَ بانحصارِ تكليفِ العبادِ في التَّقليدِ والاجتهادِ ، وتخصيصهما في أعمالِ الجوارحِ دونَ أعمالِ الفؤادِ لا يمكنُ إلاَّ بعدَ الإيمانِ بهما ؛ وهو متوقِّفٌ على التَّصديقِ بهما ؛ وهوَ على تصوُّرِهما [٣] . وهوَ لا يمكنُ إلاَّ بعدَ معرفتِهما وأقسامِهما والمرادِ منهما ، ومعرفةِ ما يجوزُ منهما وما لا يجوزُ [٤] ، وفيمَ يجوزُ وفيمَ لا يجوزُ ؟ ، ولِمَن يجوزُ ولِمَن لا يجوزُ ؟ ، ومتى يجوزُ ومتى

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وفي (ج) : ((لِمُخطئ))

(٢) في (ب) اختصَر العبارةَ هكذا : ((بل هناكَ أكثرُ فلا وجهَ للفصلِ ، والفرارُ إلى الموضوعاتِ من الأحكامِ لا يجدي نفعاً ؛ للفرقِ بينَها وبينَ نفسِ الأحكامِ)) .

(٣) في (ج) : ((على التَّصوُّرِ)) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((وما لا يجوز منهما)) ، والعبارةُ في (ج) : ((وهوَ لا يكونُ إلاَّ بعدَ معرفتِهما في الجملةِ ومعـرفةِ الأقسامِ والمرامِ ، وما يجوزُ وما لا يجوزُ)) .

لا يجوزُ ؟ وكيفَ يجوزُ وكيفَ لا يجوزُ ؟ ، وتقليدُ مَـن يجـوزُ ومَـن لا يجـوزُ ؟ ، ولا يتمُّ ذلكَ إلاَّ بعدَ [١] معـرفةِ وجـوبهما كفـايةً أو عيناً ، ومعرفةِ التَّجزئـةِ والإطلاقِ ، ومعنى المَلَكَـةِ والعدالـةِ . ومعرفةُ العدالـةِ لا تتيسَّرُ [٢] إلاَّ بعدَ معرفةِ الواجباتِ والمُحرَّماتِ والكبائرِ الموبقاتِ [٣] ، وأنَّهُ يقلِّدُ كلَّ عالِمٍ[٤] مطلقاً أو المُجتهِدُ مطلقاً ، أو المطلقُ مطلقاً [٥] أو الأعلمُ مطلقاً ، أو في الفروعِ مطلقاً [٦] أو في نظريَّاتها مطلقاً . فهل يجبُ على العامِّيِّ تقليدُ مَن يُقلِّدُهُ فيما يتوقَّفُ عليهِ التَّقليدُ فيلزمُ الدَّورُ ؟ ، أو تقليدُ العامِّيِّ الَّذي لا يجوزُ تقليدُهُ فيلزمُ التَّسلسلُ ؟ [٧] ، أو يجبُ عليهِ الاجتهادُ في هذهِ المقدَّماتِ ؛ ولا يتأتَّى ذلكَ إلاَّ للبالغِ مرتبةَ [٨] الاجتهادِ العارفِ بتفصيلِ المقـدَّماتِ ؛ وهـذا خـلـفٌ مستلزمٌ للدَّورِ أو التَّسلسلِ أو التَّكليفِ [٩] بما لا يطاقُ عندَ الارتيادِ ، أو الخروجِ

---

(١) في (ج) : ((ولا يكونُ)) .

(٢) كذا في (ب) ، وفي (أ) : ((ولا يتيسرَّ إلاَّ بعدَ)) وسَقْطت : ((معرفةُ العدالةِ)) .

(٣) في (ج) : ((ومعرفةُ العدالةِ متوقِّفةٌ على معرفةِ الواجباتِ والمُحرَّماتِ والصَّغائرِ ، ومعنى الاستغفارِ والتَّوبةِ والإقرارِ وحدِّهِ ، وهل يكفي في ذلكَ التَّقليدُ أم لابدَ من التَّحقيقِ)) .

(٤) في (ج) : ((العالِمَ)) .

(٥) أي المُجتهد المطلق ، وعبارةُ : ((أو المُطلق مطلقاً)) وردت في ب وج دونَ (أ) .

(٦) لفظةُ : ((مطلقاً)) وردت في (ب) و(ج) وسقطت من (أ) .

(٧)العبارةُ في (ج) : ((فهل يجبُ على العاميِّ تقليدُ المُجتهدِ فيما يتوقَّفُ عليهِ التَّقليدُ فيدور ؟، أو تقليدُ العاميِّ فيتسلسل ؟)) .

(٨) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((رتبة)) .

(٩) في (ب) : ((أو تكليفُ)) .

عن حكمِ العقلِ المستقلِّ عندَ التَّأمُّلِ .

فما يكونُ جوابُكمُ أيُّها الأعلامُ على سبيلِ الحلِّ وفصلِ الخطابِ ، واتَّقوا اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ يا أولي الألبابِ (١) ، وأجيبوا بالقولِ الصَّوابِ . والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً .

[آخرُ الرِّسالةِ]

انتهت الرِّسالةُ وقد نقَّحتُهَا ؛ ليتعجَّبَ النَّاظرُ ممَّن لهُ أدنى مسكةٍ وبضاعةٍ فضلاً عن الأستاذِ الماهرِ ، ويعرفوا أنَّ مثلَ هذهِ الشُّبهاتِ والتُّرَّهاتِ هيَ الباعثةُ لانحرافِ مشربِ هذا الرَّجلِ المعروفِ بالفضلِ والكياسةِ والجودةِ والفطانةِ عن الطَّريقةِ المتينةِ القويمةِ ، واللهُ الْهادي إلى سواءِ الطَّريقِ وسبيلِ الرَّشادِ ، وهوَ وليُّ التَّوفيقِ(٢) .

---

(١) العبارةُ في (ب) : ((ولا يتأتَّى إلاَّ مِن بالغٍ رتبةَ الاجتهادِ ؛ فلا يجوز حينئذٍ لهُ التَّقليدُ والارتيادِ ؛ فأنعموا بالجوابِ على سبيلِ الحلِّ وفصلِ الخطابِ ، واتَّقوا اللهَ يا أولي الألباب

أَنْعِمْ بردِّ جوابِ ما أنا فاحصٌ   عنهُ فنارُ العلمِ ذاتَ تشعشعِ انتهى)) .

(٢) لمَ يذكر في (أ) تاريخُ فراغِهِ من تأليفِهَا ، ولكن ورد في (ب) تاريخُ الفراغِ ـ والظَّاهرُ أنَّهُ تاريخُ فراغِهِ من ترجمتِهَا ـ ؛ هكذا : ((هذا آخرُ ما أردنا إيرادَهُ في هذِهِ الوجيزة العزيزةِ الحريزةِ ؛ وكانَ شُروعُهَا في مشهدِ سيِّدِ شبابِ أهلِ الجنَّةِ وتمامُهَا في قريةِ " بحرانَ " من أرضِ الجزائرِ ـ حرسهَا اللهُ من طوارقِ الجدثانِ في ظهيرةِ يومِ الإثنينِ العاشرِ من شهرِ المولودِ في سنةِ **١٢١١** على يدِ مؤلِّفِهَا الجاني أبي أحمدَ محمَّدِ بنِ عبدِ النَّبيِّ النَّيسابوريِّ الخراسانيِّ ـ تجاوزَ اللهُ عن جرائمهِ ـ . انتهى صورةُ خطِّ المصنِّفِ ـ حرسهُ اللهُ تعالى من شرِّ الأشرارِ وكيدِ الفجَّارِ بمحمَّدٍ وآلِهِ [الأطهارِ] ـ ؛ وأنا العبدُ الأقلُّ ابنُ عبدِ الرِّضا عبدُ الصَّمدِ القزوينيُّ تاريخُ فراغهِ غرَّة شهرِ ذي الحجَّةِ الحرامِ سنة **١٢١٧** في مشهدِ الكاظمينِ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهما وعلى آبائهما الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ المعصومينَ أجمعينَ ـ انتهى)) ..

[تاريخُ فراغِ النَّاسخِ]

وقد وقعَ الفراغُ من تحريرِ هذهِ الأسطرِ في مشهدِ مولانَا وسيِّدنا أميرِ المؤمنينَ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ ـ في ليلةِ الثَّالثةِ والعشرينَ من شهرِ شعبانَ المُعظَّمِ سنةِ أربعٍ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ بعدَ الألفِ ، حرَّرَهُ المسكينُ الفقيرُ محمَّدُ أمينُ الخوئيُّ ـ عُفيَ عنهُ ـ (**١٣٣٤**) .

****

[تاريخُ الفراغِ من تحقيقِ الرِّسالةِ]

فرغَ من تحقيقِ الرِّسالةِ ـ صفّاً وضبطاً وحاشياً ومقابلةً على النُّسخِ الخطيَّةِ وتنسيقاً وإخراجاً بيدِهِ الدَّاثرةِ الَّلازمُ للآلِ الغررِ **أبو الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ ابنِ مكِّيٍّ آل جساسٍ**، وكانَ الفراغُ في يومِ الاثنينِ حادي عشرَ من ذي القعدةِ من سنةِ سبعٍ وثلاثينَ وأربعِ مئةٍ بعدَ الألفِ (**١١/ ١١/١٤٣٧هـ**) من الهجرةِ النَّبويَّةِ على مهاجرِها وآلِهِ صلاةُ اللهِ وملائكتِهِ والبَريَّةِ ؛ وهوَ يصادفُ مولدَ ضامنِ الجنَّةِ وثامنِ الأئمَّةِ بجوارِ مرقدِ سيِّدِ شبابِ أهلِ الجنَّةِ ـ عليهما أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامُ ـ في كربلاءَ المقدَّسةِ .

المحتويات

****